ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف فقط وهو
الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا ه
وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوي قاضي خان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال
انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل
يستحب ان كان يريد الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا
به قدر ما يصلي الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض
وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها ه
رطبة ينقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينقض كالدهن
خلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن
ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفها ه
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا
الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة
فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف
في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ اي نفذ

البلل

البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما
ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من
القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج
واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى خارجه
اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما في احتشاء الاحليل هذا الذي مضى كان في
الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي
سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما
من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء
الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او
ماء او مرة صفراء او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام
او الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح انه نجس
في الجميع لمخالطة النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا
او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر في نفسه
وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء بلغما
لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1